من رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا فقدمنا ابا بكر وقال البخاري رحمه الله في تاريخه روي عن ابن جمهان عن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر وعثمان هؤلاء الخلفاء بعدي قال البخاري ولم يتابع على هذا لان عمر وعليا وعثمان قالوا لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ومراده ان هذا الحديث اعني قوله هؤلاء الخلفاء بعدي صحيح ولا منافاة بين القول بالاستخلاف والقول بعدمه لان مراد من نفى انه لم ينص عند الموت على استخلاف احد بعينه ومراد من اثبته انه صلى الله عليه وسلم نص عليه واشار اليه قبل ذلك ولا شك ان النص على ذلك قبل قرب الوفاة يتطرق اليه الاحتمال وان بعد عند الموت فلذلك نفى الجمهور كعلي وعمر وعثمان الاستخلاف ويؤيد ذلك قول بعض المحققين من متاخري الاصوليين معنى لم ينص عليها لاحد لم يامر بها الاحد على انه قد يوخذ مما في البخاري عن عثمان ان خلافة ابي بكر منصوص عليها والذي فيه في هجرة الحبشة عن جملة حديث انه قال وصحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايعته والله ما عصيته ولا غششته حتى توفاه الله ثم استخلف الله ابا بكر فوالله ما عصيته ولا غششته ثم استخلف عمر فوالله ما عصيته ولا غششته الحديث فتامل قوله في ابي بكر استخلف الله ابا بكر وفي

عمر ثم

عمر ثم استخلف عمر تعلم دلالته على ما ذكرته من النص على خلافة ابي بكر واذا فهم كلامه هذا ذلك مع ما مر عنه من انها غير منصوص عليها تعين الجمع بين كلاميه بما ذكرناه وكان انما لم يكن كلامه على ذلك مؤيدا للجمع الذي قدمناه وعلى كل فهو صلى الله عليه وسلم كان يعلم لمن هي بعده باعلام الله له ومع ذلك فلم يؤمر بتبليغ الامة النص على واحد بعينه عند الموت وانما وردت عنه ظواهر تدل على انه علم باعلام الله له انها لابي بكر فاخبر بذلك كما مر واذ علمها فاما ان يعلمها علما وافعالا موافقا للحق في نفس الامر او امرا واقعا مخالفا له لو وجب على الامة مبايعة غير ابي بكر لبالغ صلى الله عليه وسلم في تبليغ ذلك الواجب اليهم بان ينص عليه نصا جليا ينقل مشتهرا حتى يبلغ الامة ما لزمهم و

نص

ما لم ينقل كذلك مع توفر الدواعي على نقله دل على انه لا نص او توهم ان عدم تبليغه لعلمه بانهم لا ياتمرون بامره فلا فائدة فيه باطل فان ذلك غير مسقط لوجوب التبليغ عنه الا ترى انه بلغ سائر التكاليف للاحاد مع الذين علم منهم انهم لا ياتمرون فلم يسقط العلم بعدم ائتمارهم التبليغ عنه لهم واحتمال انه بلغ امر الامامة سرا لواحد او اثنين ونقل ذلك لا يفيد لان سبيل مثله الشهرة لضرورته بتعدد التبليغ وكثرة المبلغين امرا مشهورا انه من اهم الامور لما يتعلق به من مصالح الدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)